

منعت ثانياً لا تطلع ولو نبت الأول غم ارض البانبة ه
غضب جارية بيضا العين ثمنها شوره او سافطه فزال
ثم عاده فودها بري ولاشي عليه ويه اجل نعزم نفسا نه
وان غضبها حاملاً فولدت وماتت بالولاد ضمنها وكذا الوجب
فارعه ورددها حاملاً وماتت بالولاد ضمنها وكذا ولو غضبها
محمومه فزال ثم عادت ان اخلفت شئبها بان كانت الاولى
غيباً والبانبة رجلاً ضمن النقصان وحم رده وان اخذ لا استرى
جارية بيضا العين وهو يعلم تتساوى الفأ بالث فالحل والاراد
الفاء فولدت ولذا تساوى الفأ تمل الاجلاء او بعد ثم سلم
الكل يقسم الثمن عليهما يعتبر فتمه الام يوم العقد والولد يسور
القبض ولو لم تلد وضرب عبد عنها ودفعها فهو بمنزلة
الولد يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الدفع خلاف الزواني
ولو كانت سليمة يوم العقد فضرب عبد عنها ودفع

بها فهو بمنزلة الولد يعتبر منه يوم القبض لا يوم الدفع خلاف
الزواني ولو كانت سليمة يوم العقد فضرب عبد عنها
ودفع فولدت ولولا يقسم عليها وعلى ولدها على ما مر ثم ما
صار في الام يقسم عليها وعلى العمد المدفع نصيب ثلث قيمته
او كثر ه **باب كسب المبيع** الكسب كل اصل
يقص اذا ضمن بالثاوية بالقيمة وبالثمن سقوطا ورجوعاً
لا وعنده شرط ان لا يكون الاصل مضموناً بعين ما بهلاكه
اصله كسب المفضوبه اشترى جارية ولم يقبضها حتى عملت
غله بان احرق نفسها او اصطادت او احطبت او وهبت
كل ذلك للمشتري عده ثم المبيع بالتسليم او انقضت بمنزله
كسب الموهوبه بعد القبض ولا يطب ولا يقبض له من
الثمن بخلاف الولد وعندهما موقوفه بمنزله كسب المفضوبه
والمبيعه بيعة فاسد بعد القبض ولا يطب للمبيع فان